الجمهورية اللبنانية

النائب

طوني فرنجيه

اقتراح قانون
يرمي الى حظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للقاصرين

(مقترح من قبل النائب طوني فرنجيا)

نتقدم من دولتكم باقتراح القانون المشار اليه أعلاه مرفقاً بأسبابه الموجبة آملين إعطائه مساره القانوني.

وتفضلوا بقبول الإحترام،

النائب طوني فرنجيه

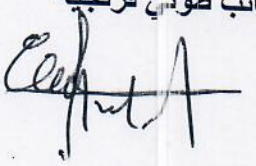

مرفق:
- الأسباب الموجبة.
- اقتراح قانون

الجمهـورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون
يرمي الى حظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للقاصرين

(مقترح من قبل النائب طوني فرنجيه)

اقتراح قانون
يرمي الى حظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للقاصرين

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون الى حماية الأطفال والقاصـــرين من المخاطر النفســـية والاجتماعية والرقمية الناتجة عن الاستخدام غير المنضبط لمنصات التواصل الاجتماعي، وتعزيز بيئة رقمية آمنة ومسؤولة.

المادة الثانية: التعاريف

يقصد بالتالي:

- **القاصر:** كل شخص لم يتمم سن الرابعة عشر.
- **منصات التواصل الاجتماعي:** كل برنامج او تطبيق او خدمة الكترونية تتيح إنشاء حساب شخصي، نشر محتوى، التواصل مع الآخرين او الحصول على جمهور.
- **موفر الخدمة:** أي شركة او مؤسسة او جهة تدير منصة تواصل اجتماعي تقدم خدماتها داخل لبنان.

المادة الثالثة: الحظر

- يحظر على منصات التواصل الاجتماعي إنشاء او تفعيل حساب لأي قاصر دون الرابعة عشر من عمره.
- تلزم المنصات باتخاذ إجراءات فعالة ومعقولة للتحقق من عمر المستخدم.

المادة الرابعة: في واجبات منصات التواصل

تلتزم المنصات بما يلي:

- اعتماد آليات للتحقق من العمر بطرق غير مخلة بالخصـــوصـــية (التحقق عبر بيانات الأهل، إثبات العمر الرقابي، او وسائل تعتمد الذكاء الاصطناعي.
- إغلاق او تعليق أي حساب يثبت انه لقاصر تحت السن.
- توفير نســـخة آمنة للأطفال في حال رغبت المنصـــة للعمل مع الفئة العمرية الأصـــغر، وتكون خاضـــعة لإشراف الوالدين.

المادة الخامسة: البيانات والخصوصية

تمنع المنصات من جمع بيانات القاصرين لأغراض تجارية او إعلامية كما ومن استغلال نشاطهم الرقمي او بيع بياناتهم لأي جهة أخرى.

المادة السادسة: العقوبات

يعاقب أصحاب المنصات المخالفة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مقدارها بين خمس أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى عشر أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وفي حال التكرار، يجوز لوزارة الاتصالات وقف المنصة جزئياً و/أو كلياً الى حين الامتثال للقانون.

المادة السابعة: الاستثناءات

لا يشمل هذا القانون منصات التعليم الالكترونية وتطبيقات التواصل المدرسية والعلمية.

المادة الثامنة: مهلة التنفيذ

يعطى موفرو خدمات التواصل الاجتماعية مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للامتثال كما وتناط وزارتي الاتصالات والشؤون الاجتماعية لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

المادة التاسعة: العمل بالقانون

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٢٦/٢/٥

النائب طوني فرنجيه

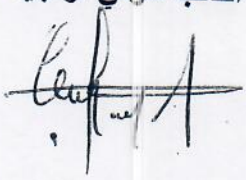

الأسباب الموجبة

نظراً لانتشار منصات التواصل الاجتماعي بين الأطفال والقاصرين وازدياد المخاطر المرتبطة باستخدامها المبكر، بما في ذلك خطر التعرض للمحتوى العنيف او غير المناسب، الاستغلال الإلكتروني، التنمر الرقمي، الإدمان، وتداعياتها على الصحة النفسية، ونظراً لغياب إطار قانوني لبناني واضح يحدد السن الأدنى لاستخدام هذا المنصات ويحمي الأطفال من ممارسات شركات التكنولوجيا،

ونظراً لالتزام لبنان بالاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تلزم الدول بحماية الأطفال في الفضاء الرقمي،

ولما كانت تجارب عدة دول متقدمة قد بدأت بتشديد القيود على استخدام الأطفال لمنصات التواصل، بما في ذلك وضع سن أدنى للتحقق الإلزامي من الهوية والعمر، ولما كانت المسؤولية الأساسية يجب ان تقع على الشركات المشغلة وليس على الأطفال او ذويهم،

ولأن حماية الأطفال في البيئة الرقمية باتت ضرورة وطنية واخلاقية وصحية،

جاء هذا الاقتراح ليضع إطاراً قانونياً يحدد سناً أدنى لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وينظم عمل المنصات ويحمي بيانات الأطفال وخصوصيتهم وينشئ آليات رقابية وتوعوية وطنية.

لذلك،

جئنا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم إقراره.

مع فائق الاحترام
النائب طوني فرنجيه

بيروت في ٢٠٢٦/٢/٥